في الراهن والمرتهن

فيه فان عاد خلاً تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط القبض في الرهن ولو جمع خمراً فتخلل في يده ملكه
ولو غصب خمراً فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك
اما لو غصب عصيراً فصار خمراً في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه (و) يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيهلكه
فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر يحتمل
البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك
مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر
من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا فلو
تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر
اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال (ز) لو قال اذنت لك في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول
المالك مع اليمين (ح) لا يصح رهن المجهول (ط) لو غصب عيناً ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها
ثم ظهر مصادفته تصرف الملك بميراث وشراء وتوكيل وشبهه صح التصرف (ي) لو رهن ما له الرجوع فيه فبله
لم يصح على اشكال كالموهوب له الرجوع فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول
نصف الصداق فانه باطل (يا) لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب
ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان الفصل الثاني في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل
وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقراض في نفقته او اصلاح عقاره
ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقاً ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من
الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن النصف خاصة وفي التقسيط
مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقاً فان طلب قسمته المفكوك ولا ضرر
على الآخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهناً ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس
لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلاً بل موقوفاً الا العتق
المرتهن فانه يبطل وان اجاز الراهن ولو سبق اذنه صح ولو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر

مسئلة
المكره لا يصح عقده واعلم ان الاكراه
على اقسام ثلاثة الاول اذا كان غير
قاصد للفظ ولا المعنى فهذا لا يجوز
عقده الثاني اذا كان غير قاصد
للمعنى وقاصد للفظ [illegible] ممنوع
الثالث اذا كان قاصداً لهما دون
رضاه فهل يقع باطلاً او يتوقف
على رضاه المتعقب اذ هو قاصد
للفظ والمعنى [illegible] الترتيب
الآثار [illegible]
[illegible]
اعلم ان الاكراه يكون
في المعاملات والايقاعات [illegible] في الايقاعات
لم ينفع الرضا [illegible] بخلاف المعاملات
فان الرضا [illegible] صحيح [illegible] واعلم ان
الاكراه يقع على [illegible]
والعبادة [illegible] ويقع على الاسباب
والمباشرات فاذا وقع على المباشر
[illegible]
فانه [illegible] على اصل الاباحة مع ارتفاع
الاكراه وقد يقع على الافعال
[illegible]

والاقرب

والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخاً للرهن مطلقاً او فيما قابل الدين
الثاني او العدم مطلقاً نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني
بالفاضل عن دين الاول او ضربه مع الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو
اعتق الراهن باذن المرتهن او بالعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب ثم رجع قبل الاقباض صح الرجوع
على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل وان كان باذن المرتهن
وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة ولا
يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة
يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشترط
ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهناً لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهناً حلف المنكر ولو
انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه
اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز
ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة ح
ثم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم
والا لم ينتقل اما الرهنية فينتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين انتقلت الرهنية دون
الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلاً والا فالحاكم
وله حبسه حتى يبيع بنفسه الفصل الرابع في الحق وشروطه ثلاثة ان يكون ديناً لازماً او آيلاً اليه يمكن
استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض
بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حال الرهن كما لو رهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
فلو دفعه الى المرتهن ثم اقرضه لم يصر بذلك رهناً ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز
اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في متنه اكد ومن توقف الرهن على تامية الملك لكن يتقدم
السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم

في الحق المرهون به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)